

ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك بعزرو ويغس محل قطعه بزيت
 اودهن مغلا قبل هوتمة للي والاصح انه حق للمقطوع فؤنه
 عليه وللإمام إيهاله ونقطع اليد من كوع والرجل من مفصل
 القدم ومن سرق من رابلا قطع كفت ميمنه وان نقصت اربع
 اصابع **قلت** وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح ورايه اعلم وتنظف
 يد رائدة اصبعها في الاصح ولو سرق فسقطت ميمنه باقة سقط
 القطع او يساره فلا على المذهب **باب فاطح الطريق**
 هو مسلم مكلف له شوكة لا يخلسون بتعرضون لآخر فافلا
 يعتمدون الهرب والذين يغلبون شر ذمة بقومهم قطاع
 في حقهم لا لثا فارة عظيمة وحيث ياتح غوث ليس بقطاع و
 فقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحاله هذه
 في بلد خصه قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق
 ولم ياخذوا نفسا ولا مالا اعزهم مجس وغيره واذا اخذ القطاع
 نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد يسره
 وميانه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ ما لا يقتل شر صلبه تلافيا
 يتم بتركه وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا
 ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكرهم عزز مجس
 ونغرب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه
 الامام وقتل القطاع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول
 الحد فلع الا لا يقتل بولده ودمج ولومات فدية
 ولو قتل جعا قتل بواحد وللبا قين ديات ولو عفي عليه
 بمال وجب وسقط القصاص ويقتل احدا ولو قتل بمقتل
 او بقطع عضو فعليه مثله ولو جرح فاند مله يتجتم
 تضاص في الاظهر وتسمط عقوبات تخص القطاع بتوبته
 قبل القدرة عليه لا بعد ما عا المذهب ولا تسقط سائر الحدود

كما

بها في الاظهر **فصل** من لزمه قصاص و قطع وحده قد ف
 وطالبوه جلد شر قطع ثم قتل وساو رقتله بعد قطعه لا
 قطعه بعد جلد ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال
 عملوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق طرف جلد وعلم مستحق النفس جلد
 فاذا برا قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلم مستحق النفس
 الصبر حتى يستوفى الطرف فاذا اباد رقتله فالمستحق الطرف
 دية ولو اخر مستحق الجلد فالقباس صبر الاخرين ولو اجتمع
 حدوده تعالى قدم الاخف فالاخف او عقوباته تعال
 ولا يمين قدم قد ف على زنا والاصح فقد يمه على حد شر
 وان القصاص قتل او قطعاً يقدم على الزنا **كتاب**
الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد شرابه
 الا صبيا ومجنونا وحرسيا وذميا وموجرا وكذا امكره على
 شربه على المذهب ومن جهل كونها حرام لم يجد ولو قرب
 اسلامه فقال جهلت حرمها لم يجد او جهلت الحرجى وجد
 بدري حرم لا يجزى مجن د فتيمة بها ومعجون هي فيه وكذا
 حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلغمه اساعها بجز
 ان لم يجد غيرها والاصح تحرمها له واء وعطش وحد الحرج
 ارجون والرفيق عشرة ون بسوط او بدا ونعا الاو اطراف
 ثياب وقيل بتعين بسوط ولوراي الامام بلوغه ثمانين
 جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويجد باقراره
 او شهادة رجلين لا يروح حمر وسكر وقبي ويكي في اقرار
 وشهادة شراب حمر او قيل يشترط وهو عالم به مختار ولا
 يجد حال سكره وسوط الحرد ما بين تضبيب وعصى وطب
 ويايس ويفرق على الاعضاء الا المقاتل والوجه قتل والار
 ولا تشد يده ولا يجرد ثيابه ويوالى المضرب بحيث يحصل